

مجالس في تعلم مذهب السلف (٣)

مِيقَةُ الْمُجْمَعِ

عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ
الصَّالِحِ

المجمع والتربي

طوباب علم أبي نافع سالم بن بشر
السلفي

حَقِيقَةُ الْجَهَادِ عَلَى مَنَّابِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

لِطَوْبِ لَبِ عَلِمْ

أَبْيَ نَاجِيَةَ سَالِمَ بْنَ بَكْرَ بْنَ

قَظَوْدَارِ السَّلْفِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَجْلِ
الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَدَقِ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، لَا يُفَهَّمُ
فَهْمًا صَحِيحًا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمٌ
السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إِذْ بِذَلِكَ تُحْفَظُ الدِّمَاءُ،
وَتُرَاوَى الْمَصَالِحُ، وَيُسَدَّدُ بَابُ الْغُلوِّ وَالْأَنْحرَافِ. وَمِنْ
أَعْظَمِ النُّصُوصِ الَّتِي قَرَرَتْ هَذَا الْأَضْلَالَ حَدِيثُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَبُّ وَالِدَائِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). متفق عليه.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْجِهادِ.

الْجِهادُ شَرْعًا: بَذْلُ الْجُهُدِ وَالطَّاقَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، كُلُّ بِحَسْبِ حَالِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَعَلَى وَفْقِ هَذِي الشَّرِيعَةِ.

ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الْجِهادِ.

الْجِهادُ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ مَخْصُورًا فِي الْقِتَالِ، بَلْ هُوَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ، مِنْهَا:

١ - جِهادُ النَّفْسِ بِتَعْلِيمِ الدِّينِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالدُّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّابِرِ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَهُوَ أَضْلُلُ الْجِهادِ كُلِّهِ بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْجِهادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾. الفرقان: ٥٢.

قَالَ الْبَغْوَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ﴾ ،

فِيمَا يَدْعُونَكَ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُدَاهَتِهِمْ ،

﴿وَجَهَدُهُمْ بِهِ﴾ ، أَيْ : بِالْقُرْآنِ .

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَعْلُمَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالدُّعْوَةِ عَلَى بَصِيرَةٍ مَعَ الصَّابِرِ ، أَكْبَرُ الْجِهَادِ .

٢- جِهَادُ الشَّيْطَانِ بِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ .

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ ، إِخْدَاهُمَا : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيَّ الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَالشُّكُوكِ الْقَادِحةِ فِي الإِيمَانِ .

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر. قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا﴾

إياتنا يُوقنون ﴿٢٤﴾ السجدة: .

فأخبر أن إماماة الدين إنما تتأل بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

٣- الجهاد بالقول والبيان.

كالدعوة إلى التوحيد والسنّة والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على علم وبصيرة، والدليل قوله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي صَوْبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ . يوسف: ١٠٨.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ . الفرقان: ٥٢.

أَيْ : بِالْقُرْآنِ وَالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ .

٤- الْجِهَادُ بِالْمَالِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . التوبـة: ٤.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ أَجْنَّةً﴾ . التوبـة: ١١١.

٥- الجِهادُ بِالسَّلَاحِ (الْقِتَالُ) وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌ لَهُ
شُرُوطٌ وَضَوَابِطٌ شَرْعِيَّةٌ دَقِيقَةٌ.

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الْجِهادِ الْقِتَالِيِّ

يُنْقَسِمُ الْجِهادُ الْقِتَالِيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى قِسمَيْنِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جِهادُ الطَّلَبِيِّ وَهُوَ: طَلْبُ الْعَدُوِّ فِي
بِلَادِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ
إِخْضَاعِهِ لِحُكْمِ الإِسْلَامِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ.

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٍ، كَمَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ،
وَتَحْتَ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ
لِلَّهِ فِي إِنْ اَنْتَهُواً فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى
الْظَّالِمِينَ﴾. البقرة: ١٩٣.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاطِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ). متفق عليه.

لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَبِإِذْنِهِ. مَشْرُوطٌ بِالْمَضْلَحةِ وَالْقُدْرَةِ.

ضَوَابِطُ الْجِهَادِ الطَّلَبِيِّ:

١- أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (مَنْ قاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). متفق عليه.

٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» . الأحزاب: ٢١.

٣- أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ (وَلِيِّ الْأَمْرِ) ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ) . متفق عليه.

٤- إِذْنُ الْوَالِدِينِ فِي الْجِهَادِ غَيْرِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (أَحَبُّ وَالِدَاءِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) . رواه البخاري.

الوَاجِبَاتُ مُرَتَّبَةٌ

فِقْهُ الْحَدِيثِ وَضَابطُ الْجِهادِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدُهُ)، هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي فِقْهِ تَرْتِيبِ الْوَاجِبَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهادَ الْقِتَالِيَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي كُلِّ حَالٍ. وَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ. وَبِرَّ الْوَالِدِينِ قَدْ يَكُونُ جِهادًا أَعْظَمَ أَجْرًا.

٥- أَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَأْيَةٍ وَاضْحَاءً، لَيْسَ فِيهَا حِزْبَيَّةٌ وَلَا عَصَبَيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةٍ عُمَيْيَةً، يُقَاتِلُ عَصَبَيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةً، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلَيَّةً). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٠).



٦- تَقْدِيمُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ

لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ
بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ). متفق عليه

٧- وَيُشْرَطُ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَلَا
يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ هَلَكُ مَخْضُ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَضْلَحةُ
الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَوَقَّعَةُ رَاجِحةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ
مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، لَا الْأَفْرَادِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾. التغابن: ١٦.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾. البقرة: ١٩٥.

الْقِسْمُ الثَّانِي : جِهَادُ الدَّفْعِ وَهُوَ: دَفْعُ الْعَدُوِّ إِذَا اعْتَدَى
عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دِينِهِمْ.

وَهُوَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، إِذَا دَهَمَ الْعَدُوُّ
بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ . البقرة: ١٩٠ .

وَلَا يُشْرَطُ فِي جِهَادِ الدَّفْعِ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا
وُجُودُ الْإِمَامِ أَوِ الرَّايَةِ، عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ، وَتَحْقُقِ
الْعُدُوانِ، وَمَعَ الْقُدرَةِ، وَانتِفَاءِ الْفَوْضَى.

وَيَجُوزُ فِيهِ مُشارَكَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَلَكِنْ يُشْرَطُ فِيهِ الْقُدرَةُ وَالاِسْتِطَاعَةُ، وَأَلَا يُتَيقَّنَ
الْهَلاَكُ الْمَحْضُ بِلَا مَصْلَحةٍ.

رَابِعًا: شُرُوطُ الْجِهادِ الْقِتَالِيِّ مِنْ شُرُوطِ الْجِهادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ. الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاуَةُ.

أَعْمَالٌ يَحْسَبُهَا بَغْضُ النَّاسِ جِهادًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

كُلُّ قِتَالٍ لَا يَقُومُ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا يُرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَلَا يُقَدِّرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِالشَّرْعِ؛ فَلَيْسَ جِهادًا وَلَوْ سُمِّيَ جِهادًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِتَالُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا إِذْنٍ شَرِيعِيٍّ، وَلَا رَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ؛ فَهُوَ فَوْضَى وَبَغْيٌ، وَالْعَمَلِيَّاتُ الْإِنْتِحَارِيَّةُ؛ فَهِيَ اِنْتِحَارٌ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَتِ اسْتِشَهَادًا.

وَقَتْلُ الْأَبْرِيَاءِ وَالْمُعااهِدِينَ؛ فَهُوَ حِرَابَةٌ وَإِفْسَادٌ.

وَالتَّفْجِيرُ وَالتَّخْرِيبُ الْعَامُّ؛ وَهُوَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

وَالْقِتَالُ لِأَجْلِ حِزْبٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ فَهُوَ عَصَبِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحةُ دِمَائِهِمْ؛ وَهُوَ مَنْهَجُ
الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ مِنَ الْجَهَادِ بِشَيْءٍ.

وَالْقِتَالُ مَعَ الْعَجْزِ أَوْ مَعَ الْيَقِينِ بِالْهَلاَكِ بِلَا مَضْلَحَةٍ؛
فَهُوَ تَهْلِكَةٌ وَمُحَرَّمةٌ.

خَاتِمَةٌ.

فَالْجِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ: عِبَادَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ
مُنْضَبِطَةٌ بِالشَّرْعِ تُرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ وَبِذَلِكَ
يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْهَاجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ أَعْدَلُ الْمَنَاهِجِ
وَأَحْكَمُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحمد لله على التمام

